

اختصاصات الفريق الاستشاري لأكاديمية المنظمة المعني بالتعلم مدى الحياة في مجال الصحة

تشكل أكاديمية منظمة الصحة العالمية (المنظمة) مبادرة ذات أولوية ضمن برنامج عمل التحوّل في المنظمة، وستدعم التعلم المتسارع وصولاً إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالصحة.

وتهدف الأكاديمية إلى أن تقدّم إلى المتعلمين تجارب تعلّم رقمية مبتكرة، وكذلك تجارب حضورية متطورة. وسيُتاح النفاذ إلى دورات الأكاديمية من خلال منصة الأكاديمية التعلّمية الرقمية، وفي الحرم الجامعي في ليون. وسيضم حرم الأكاديمية في ليون مركز محاكاة عالمي المستوى، ومساحات تعاون للتعلّم والتصميم المشترك والبحث من أجل إحداث الأثر الصحي.

وسيجتمع النهج الذي تتبعه الأكاديمية في إعداد مناهج التعلّم على العلوم المتعلقة بتعلم البالغين، والعلوم المتعلقة بالسلوكيات، وتكنولوجيات التعلم المتطورة، مثل الذكاء الاصطناعي وتكنولوجيات الواقع الافتراضي. وستدمج الأكاديمية هذا النهج في قواعد المنظمة ومعاييرها وبياناتها من أجل توفير تعليم متعدد اللغات كبير الأثر وعالي الجودة وغامر ومصمم خصيصاً لتلبية مختلف الاحتياجات. وستستهدف برامج التعلم طائفة واسعة من أصحاب المصلحة متعددي القطاعات الذين يمكنهم التأثير على قطاع الصحة، بمن فيهم القادة والمعلمون والباحثون والعاملون الصحيون والقوى العاملة في المنظمة وعموم الجمهور. وستجري إدارتها كشعبة داخلية تابعة للمنظمة يرأسها مدير تنفيذي. وسيعمل الفريق الاستشاري لأكاديمية المنظمة المعني بالتعلم مدى الحياة في مجال الصحة ("الفريق الاستشاري") كهيئة استشارية للمنظمة في هذا المجال.

أولاً- الوظائف

- يقدم الفريق الاستشاري، بصفته هيئة استشارية للمنظمة، المشورة العلمية والاستراتيجية بشأن الأمور التالية:
- أ. التوجه البرامجي للأكاديمية من أجل ضمان تحقيق أهدافها الرامية إلى النهوض بأولويات المنظمة، على نحو من الاستدامة والجودة والأثر على أوسع نطاق؛
 - ب. تنفيذ نهج مبتكرة من أجل تقديم فرص التعلم مدى الحياة في مجال الصحة على الصعيد العالمي؛
 - ج. تعبئة منصات أصحاب المصلحة المتعددين من أجل التعاون والتوعية عبر الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والجهات الفاعلة من غير الدول؛
 - د. تسخير الدروس المستفادة في مجال التعلم مدى الحياة والتكنولوجيا، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، من أجل تحسين الجودة والنفاذ والإنصاف.

ثانياً- تكوين الفريق الاستشاري

1- يتألف الفريق الاستشاري من 12 عضواً كحد أقصى¹، ويعملون بصفتهم الشخصية لتمثيل مجموعة واسعة من التخصصات المتعلقة بما يلي: تعلّم الكبار؛ والتعلم في مكان العمل والتحوّل الذي يحدثه التعلم وأثره؛ والتعليم العالي؛ والتعليم المهني؛ وبناء القدرات في مجال الصحة؛ وتكنولوجيا التعلم الحدودية، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي؛ والصحة العامة؛ والعلوم الطبية؛ والصحة العالمية؛ وجمع الأموال من أجل التنمية.

وعند اختيار الأعضاء، يُولى الاعتبار للأشخاص الذين يتحلون بما يلي:

- (1) سجل متميز من الإنجاز والمصداقية، ويُعترف لهم بالريادة العالمية في مجالهم المتعلق بعمل الفريق الاستشاري؛
- (2) خبرة في العمل على أعلى مستوى استراتيجي في القطاع العام أو الخاص أو أي قطاع آخر؛
- (3) خبرة في إعداد برامج أو سياسات مبتكرة، أو تنفيذها؛
- (4) تحقيق توزيع ملائم للخبرة التقنية والتمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين.

2- وتتولى المنظمة اختيار أعضاء الفريق الاستشاري وتعيينهم، بمن فيهم الرئيس، بناءً على دعوة مفتوحة موجهة إلى الخبراء. وتشمل وظائف الرئيس ما يلي:

- رئاسة اجتماع الفريق الاستشاري؛
- التواصل مع أمانة المنظمة في الفترات الفاصلة بين الاجتماعات.

ولدى تعيين الرئيس، يُولى الاعتبار للتمثيل الجنساني والجغرافي.

3- ويُعين أعضاء الفريق الاستشاري للعمل لمدة عامين، ويجوز إعادة تعيينهم. ويجوز إعادة تعيين الرئيس كعضو في الفريق الاستشاري، ولكن لا يُسمح له بالعمل كرئيس إلا لفترة واحدة. ويجوز للمنظمة أن تُنهي تعيين الأعضاء و/أو تعيينهم كرئيس في أي وقت إذا اقتضت مصلحة المنظمة ذلك، أو على النحو المنصوص عليه خلافاً لذلك في هذه الاختصاصات أو كتاب التعيين. وفي حالة إنهاء تعيين أحد الأعضاء، يجوز للمنظمة أن تقرّر تعيين عضو بديل.

4- ويجب على أعضاء الفريق الاستشاري أن يحترموا الحياد والاستقلالية المطلوبين من المنظمة. وعند أداء العمل، لا يجوز للأعضاء أن يطلبوا تعليمات أو يقبلوها من أي حكومة أو سلطة خارج المنظمة. ويجب ألا يكون لدى الأعضاء أي تضارب حقيقي أو محتمل أو ظاهري في المصالح. وتحقيقاً لهذه الغاية، يُطلب من الأعضاء المقترحين/الأعضاء ملء استمارة إعلان المصالح، ويخضع تعيينهم أو استمرار تعيينهم لتقييم أمانة المنظمة للاستثمارات المستكملة، وتحديد أن مشاركتهم لن تؤدي إلى تضارب حقيقي أو محتمل أو ظاهري في المصالح.

¹ يعمل الأعضاء كمشاركين كاملين ويساهمون في المداولات واعتماد التوصيات في الاجتماع الذي يعملون فيه.

5- وبعد تقرير أن مشاركة العضو المقترح في الفريق الاستشاري لن تؤدي إلى نشوء تضارب حقيقي أو محتمل أو ظاهري في المصالح، سيُرسل إلى العضو المقترح رسالة يُدعى فيها إلى أن يشارك كعضو في الفريق الاستشاري. ويخضع تعيين الأعضاء في الفريق الاستشاري لاستلام المنظمة لنسخة موقعة من رسالة الدعوة وخطاب الاتفاق. وعلى الرغم من اشتراط ملء استمارة المنظمة لإعلان المصالح، يقع على عاتق أعضاء الفريق الاستشاري التزام مستمر بإبلاغ المنظمة بأي مصالح حقيقية أو متصورة قد تؤدي إلى نشوء تضارب حقيقي أو محتمل أو ظاهري في المصالح.

6- وكما هو متوخى في الفقرة ثانياً-4 أعلاه، يجوز للمنظمة من وقت إلى آخر أن تطلب من أعضاء الفريق الاستشاري ملء استمارة جديدة لإعلان المصالح. ويمكن أن يُطلب ذلك قبل اجتماع للفريق أو أي نشاط أو عمل آخر ذي صلة بالفريق، وفقاً لما تقرره المنظمة. وفي الحالات التي تتقدم فيها المنظمة بطلب من هذا القبيل، تكون مشاركة العضو في نشاط الفريق الاستشاري أو عمله فيه مرهونة بتقرير أن مشاركته لن تؤدي إلى تضارب حقيقي أو محتمل أو ظاهري في المصالح.

7- وعندما تدعو المنظمة أحد أعضاء الفريق الاستشاري إلى السفر للمشاركة في اجتماع حضوري للفريق الاستشاري، تصدر المنظمة، رهنأ بعدم وجود أي تضارب في المصالح على النحو المبين في الفقرة ثانياً-6 أعلاه، كتاب تعيين كمستشار مؤقت وخطاب اتفاق مرفق به (ويشكلان معاً "خطاب المستشار المؤقت"). ولا يجوز للمنظمة أن تأذن بسفر أي عضو من أعضاء الفريق الاستشاري إلى أن تتلقى نسخة موقعة من خطاب المستشار المؤقت.

8- ولا يتلقى أعضاء الفريق الاستشاري أي أجر من المنظمة لقاء أي عمل يتعلق بالفريق. ومع ذلك، عند المشاركة شخصياً في الاجتماعات الحضرية بناءً على دعوة من المنظمة، تغطي المنظمة تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي وفقاً لقواعد المنظمة وسياساتها السارية.

ثالثاً- عمل الفريق الاستشاري

1- يجتمع الفريق الاستشاري عادةً مرتين في السنة على الأقل. ومع ذلك، يجوز للمنظمة عقد اجتماعات إضافية. ويمكن عقد اجتماعات الفريق الاستشاري حضورياً (في المقر الرئيسي للمنظمة في جنيف أو في مكان آخر، على النحو الذي تحدده المنظمة) أو عبر الوسائل الافتراضية، عبر الفيديو أو عن بُعد.

ويجوز عقد اجتماعات الفريق الاستشاري في جلسات مفتوحة و/أو مغلقة، حسبما يقرره الرئيس بالتشاور مع المنظمة.

(أ) الجلسات المفتوحة: تعقد الجلسات المفتوحة لغرض وحيد هو تبادل المعلومات والآراء غير السرية، ويجوز أن يحضرها مراقبون (على النحو المحدد في الفقرة ثالثاً-3 أدناه).

(ب) الجلسات المغلقة: تقتصر الجلسات التي تتناول صياغة التوصيات و/أو المشورة المقدمة إلى المنظمة على أعضاء الفريق الاستشاري وموظفي أمانة المنظمة الأساسيين.

2- ويكتمل النصاب القانوني لاجتماعات الفريق الاستشاري بثلاثي الأعضاء.

3- ويجوز للمنظمة، وفقاً لسلطانها التقديرية وحدها، دعوة أفراد خارجيين من وقت إلى آخر لحضور الجلسات المفتوحة لأي فريق من الأفرقة الاستشارية، أو أجزاء من هذه الاجتماعات، بصفة "مراقبين". ويجوز دعوة المراقبين بصفتهم الشخصية، أو بصفتهم ممثلين عن مؤسسة حكومية/منظمة حكومية دولية، أو عن جهة فاعلة من غير الدول. وستطلب المنظمة من المراقبين المدعويين بصفتهم الشخصية استكمال تعهد بالتزام السرية واستمارة لإعلان المصالح قبل حضور جلسة للفريق الاستشاري. وستخضع الدعوات الموجهة إلى المراقبين الذين يحضرون كممثلين للجهات الفاعلة من غير الدول للعناية الواجبة وتقييم المخاطر على المستوى الداخلي للمنظمة، بما في ذلك اعتبارات تضارب المصالح بحسب "إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول". ويجوز أيضاً أن يُطلب من المراقبين المدعويين كممثلين استكمال تعهد بالتزام السرية. ويحضر المراقبون عادةً اجتماعات الفريق الاستشاري على نفقتهم الخاصة ويكونون مسؤولين عن اتخاذ جميع الترتيبات في هذا الصدد.

وبناءً على دعوة من الرئيس، يجوز أن يُطلب من المراقبين عرض آرائهم الشخصية و/أو سياسات منظماتهم. ولن يشارك المراقبون في عملية اعتماد توصيات الفريق الاستشاري.

4- ويجوز للفريق الاستشاري أن يقرّر إنشاء أفرقة عاملة صغيرة (أفرقة فرعية تابعة للفريق الاستشاري) من أجل العمل على مسائل محدّدة. وتجري مداولات هذه الأفرقة عن بُعد أو عبر الفيديو. وبالنسبة إلى هذه الأفرقة الفرعية، لن يُطبق شرط النصاب القانوني؛ وستُقدم نتائج مداولاتها إلى الفريق الاستشاري من أجل استعراضها في أحد اجتماعاته.

5- ويُتوقع من أعضاء الفريق الاستشاري حضور الاجتماعات. وإذا غاب أحد الأعضاء عن اجتماعين متتاليين، يجوز للمنظمة أن تنهي تعيينه كعضو في الفريق الاستشاري.

6- ويقدم الفريق الاستشاري تقارير عن كل اجتماع من اجتماعاته إلى المنظمة (المدير العام المساعد للمجموعة المسؤولة). وبالنسبة إلى المنظمة، تتسم جميع التوصيات الصادرة عن الفريق الاستشاري بطبيعة استشارية، وتحفظ المنظمة بالسيطرة الكاملة على أي قرارات أو إجراءات لاحقة تتعلق بأي مقترحات أو قضايا سياسية أو مسائل أخرى ينظر فيها الفريق الاستشاري.

- 7- وسيقدم الفريق الاستشاري توصياته عادةً على أساس توافق الآراء. وإذا تعذر، في ظروف استثنائية، التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مسألة معينة، فسترد آراء الأقلية في تقرير الاجتماع.
- 8- ويُتوخى من جميع أعضاء الفريق أن يشاركوا مشاركة نشطة، بما في ذلك في الأفرقة العاملة والمؤتمرات المعقود عن بُعد والتفاعل عبر البريد الإلكتروني. ويجوز أن يُطلب من أعضاء الفريق الاستشاري، قبل انعقاد اجتماعات الفريق، استعراض مواد الاجتماعات وتقديم آرائهم لكي ينظر فيها الفريق الاستشاري.
- 9- وتحدّد المنظمة طرق التواصل التي يستخدمها الفريق الاستشاري، بما في ذلك بين المنظمة وأعضاء الفريق، وفيما بين أعضاء الفريق.
- 10- ولا يجوز لأعضاء الفريق الاستشاري أن يتحدثوا باسم الفريق الاستشاري أو المنظمة، أو تمثيلهما، أمام أي طرف ثالث.

رابعاً- الأمانة

توفّر المنظمة خدمات الأمانة للفريق الاستشاري، بما في ذلك ما يلزم من دعم علمي وتقني وإداري وغيره من أشكال الدعم. وفي هذا الصدد، تقوم أمانة المنظمة، المؤلفة من الأكاديمية، بتزويد الأعضاء بجدول الأعمال ووثائق العمل وأوراق المناقشة قبل انعقاد كل اجتماع. وستحدد أمانة المنظمة توزيع الوثائق المذكورة أعلاه على المراقبين.

خامساً- المعلومات والوثائق

1- تعتبر المعلومات والوثائق التي يمكن للأعضاء الاطلاع عليها خلال أداء الأنشطة ذات الصلة بالفريق الاستشاري معلومات سرية تعود ملكيتها إلى المنظمة و/أو الأطراف المتعاونة مع المنظمة. وإضافة إلى ذلك، يتعهد أعضاء الفريق الاستشاري، بالتوقيع على كتاب التعيين والشروط والأحكام المرفقة به المشار إليها في الفقرة ثانياً-5 أعلاه، بالتقيد بالتزامات السرية الواردة فيه ويؤكدون أيضاً أن أي حق، وكل حق، للعمل الذي يؤديه فيما يتعلق بأنشطتهم المتصلة بالفريق أو نتيجة لها ينام حصرياً بالمنظمة.

2- لا يجوز لأعضاء الفريق الاستشاري والمراقبين فيه الاقتباس من وثائق الفريق أو تعميمها أو استخدامها لأي غرض بخلاف طريقة تتسق مع مسؤولياتهم المنصوص عليها في هذه الاختصاصات.

3- تحتفظ المنظمة بالسيطرة الكاملة على نشر تقارير الفريق الاستشاري، بما في ذلك البت في نشره أو عدم نشره.